E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/1/Add.1
19 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخمسون

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام*

المحتويات

البند		الفقرات	الصفحة
١-	تنظيم العمل:	١ - ٤١	٥
	(أ) انتخاب أعضاء المكتب	١	٥
	(ب) إقرار جدول الأعمال	٢ - ٦	٥
	(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية	٧ - ٤١	٦

* تستند هذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة الفرعية، مع إضافة عناوين فرعية إرشادية تقسم نص الشروح تسهيلا للرجوع إليها.

المحتويات (تابع)

البند		الفقـــرات	الصفحة
٢-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د - ٢٣)	٤٢ - ٤٤	١٤
٣-	البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري	٤٥ - ٥٣	١٧
	(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٥ - ٥٣	١٧
	(ب) رهاب الأجانب	٤٥ - ٥٣	١٧
٤-	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . .	٥٤ - ٨٢	١٩
	(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان	٧٢	٢٢
	(ب) إعمال الحق في التنمية	٧٣	٢٢
	(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية	٧٤ - ٧٨	٢٢
	(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان	٧٩ - ٨٢	٢٣
٥-	تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة	٨٣ - ٩٧	٢٤
	(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	٨٧ - ٩٤	٢٥
	(ب) دور المرأة في التنمية وحمايتها فيها على قدم المساواة	٩٥ - ٩٧	٢٦
٦-	أشكال الرق المعاصرة	٩٨ - ١١٢	٢٧
٧-	حقوق الإنسان للشعوب الأصلية	١١٣- ١٤٧	٣٠
٨-	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	١٤٨- ١٥٨	٣٧

المحتويات (تابع)

البند		الفقـــرات	الصفحة
٩-	إقامة العدل وحقوق الإنسان	١٥٩- ١٩٤	٣٨
	(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٦٢- ١٦٨	٣٩
	(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	١٦٩- ١٧٥	٤٠
	(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية	١٧٦- ١٨٣	٤١
	(د) قضاء الأحداث	١٨٤- ١٨٥	٤٢
	(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص	١٨٦- ١٩٢	٤٣
	(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأُسر	١٩٣- ١٩٤	٤٣
١٠-	حرية التنقل	١٩٥- ٢١٦	٤٥
	(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد	١٩٦- ٢٠٤	٤٥
	(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان	٢٠٥- ٢١٦	٤٦
١١-	الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها	٢١٧- ٢٢١	٤٨
١٢-	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تعنى بها	٢١٧- ٢٧٦	٤٩
	(أ) الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢٣٢- ٢٣٣	٥١
	(ب) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها	٢٣٤- ٢٤٦	٥١
	'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛	٢٣٤- ٢٣٥	٥١
	'٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛	٢٣٦- ٢٣٩	٥٢

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
'٣'	تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛	٢٤٠- ٢٤٢	٥٢
'٤'	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٢٤٣- ٢٤٦	٥٣
(ج)	استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها	٢٤٧- ٢٦٤	٥٤
'١'	آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان	٢٤٧- ٢٥٢	٥٤
'٢'	الإرهاب وحقوق الإنسان؛	٢٥٣- ٢٥٩	٥٥
'٣'	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛	٢٦٠- ٢٦٤	٥٦
(د)	حقوق الإنسان والعجز	٢٦٥- ٢٧١	٥٦
(هـ)	التطورات الجديدة الأخرى	٢٧٢- ٢٧٦	٥٧
'١'	ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	٢٧٢- ٢٧٤	٥٧
'٢'	الحرمان التعسفي من الجنسية	٢٧٥- ٢٧٦	٥٨
١٣-	البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤)، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	٢٧٧- ٢٨٦	٥٨
١٤-	بنود ختامية	٢٨٧- ٢٩٠	٦٠
(أ)	النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية . .	٢٨٧	٦٠
(ب)	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية	٢٨٨- ٢٨٩	٦٠
(ج)	اعتماد تقرير الدورة الخمسين	٢٩٠	٦٠
	المرفق		
	قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات		٦١

البند ١- تنظيم العمل

البند الفرعي (أ) - انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "تنتخب اللجنة الفرعية من بين ممثلي أعضائها، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية رئيسا، ونائبا للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

البند الفرعي (ب) - إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/1.

٣- واتخذت اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٥ عددا من المقررات بشأن النظر، مرة كل سنتين، في بنود معينة من جدول الأعمال (انظر القرارين ١٩٨٥/٣٤ و١٩٨٩/١).

٤- ونتيجة لتلك المقررات نظرت اللجنة الفرعية، مرة كل سنتين، في البنود التالية:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الانسان والعجز؛

(د) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي.

٥- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٣/٢٢، إبقاء مسألة حقوق الانسان الخاصة بالمعوقين قيد النظر وتناولها كل سنة.

٦- وعملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٥/٢٦ (الفقرة ١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٦، سيتم النظر في مسألة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

البند الفرعي (ج) - أساليب عمل اللجنة الفرعية

تنظيم العمل

٧- وقد قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، وبموجب مقررها ١٠٣/١٩٩٤، التزام الصمت دقيقة واحدة تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم في دورتها السادسة والأربعين، وكذلك في بداية دوراتها السنوية المقبلة.

٨- وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة، فريقا عاملا للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، في جملة أمور، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز. وقد ترغب اللجنة الفرعية في أن تنظر في إنشاء مثل هذا الفريق العامل للدورة في دورتها الحالية.

٩- وقد ترغب اللجنة الفرعية، عند النظر في تنظيم عملها، في الرجوع إلى مرفق قرارها ٨/١٩٩٢ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن أساليب عملها، ولا سيما المبادئ التوجيهية أرقام ١٣ (مواعيد الجلسات)، و١٤ (التسلسل في طلب الكلمة)، و١٥ (قائمة المتكلمين)، و١٦ (مدة الكلمات)، وإلى مقررها ١١٢/١٩٩٧ عن المعايير للدراسات الجديدة. (انظر أيضا الفقرات ١١-١٣ و٢٣(و) أدناه).

أساليب العمل

١٠- قام كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٣٢/١٩٨١ و٣٥/١٩٨٦ و٣٢/١٩٩١؛ ولجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و٢٢/١٩٨٣ و٦٠/١٩٨٤ و٢٨/١٩٨٥ و٣٧/١٩٨٦ و٣٨/١٩٨٦ و٣٥/١٩٨٧ و٤٣/١٩٨٨ و٣٦/١٩٨٩ و٦٤/١٩٩٠ و٥٦/١٩٩١ و٦٦/١٩٩٢ و٢٨/١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٤ و٢٦/١٩٩٥ و٢٥/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨، ومقرريها ١٠٢/١٩٨٦ و١٠٣/١٩٩٤؛ واللجنة الفرعية في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و٣٧/١٩٨٤ و٢٤/١٩٨٥ و٨/١٩٩٢ والمقررات ١٠١/١٩٩٠ و١١٧/١٩٩١ و١١٧/١٩٩٤، و١١٢/١٩٩٥، و١١٣/١٩٩٥، و١١٤/١٩٩٥، و١١٥/١٩٩٥ و١١٢/١٩٩٦ و١١٣/١٩٩٦ و١١٤/١٩٩٦ و١١٥/١٩٩٦ و١١٢/١٩٩٧ و١١٣/١٩٩٧، بتقديم عدد من التوجيهات والاقتراحات العامة والمحددة بشأن دور اللجنة الفرعية وأساليب عملها. وطلبت لجنة حقوق الانسان، في قراراتها ٥٦/١٩٩١ و٦٦/١٩٩٢ و٢٨/١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٤ و٢٦/١٩٩٥ و٢٥/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨ إلى رؤساء اللجنة الفرعية أن يقدموا تقارير إلى لجنة حقوق الانسان. وقدم رؤساء اللجنة الفرعية تقاريرهم إلى لجنة حقوق الانسان في دوراتها الثامنة والأربعين، (E/CN.4/1992/46)، والتاسعة والأربعين، (E/CN.4/1993/60)، والخمسين (E/CN.4/1994/70)، والحادية والخمسين (E/CN.4/1995/83)، والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/81)، والثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/79)، والرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/88).

١١- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٢، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، بعد أن أحاطت علما بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية، أن ترفق بذلك القرار الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن أساليب عملها، عملا بالفقرتين ٦ و٧ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦٦/١٩٩٢".

١٢- وقد أنشأت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين فريقا عاملا للدورة معنيا بأساليب العمل. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٤/١١٧، اعتماد تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب العمل (E/CN.4/Sub.2/1994/3)، بما في ذلك توصياته التي ينبغي التقيد التام بها.

١٣- وقد كانت توصيات الفريق العامل المعني بأساليب العمل التي أقرتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٦ الذي أصبح الآن البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان على النحو التالي:

"١- مدة الكلمات

"(أ) كمبدأ توجيهي مكمل للمبدأ التوجيهي رقم ١٦، يُحدَّد الحد الأقصى لمدة الكلمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال لجميع المراقبين، بقسمة الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويُحدَّد موعد إقفال القائمة بالساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق لافتتاح المناقشة المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال. وإذا اتفق عدة مراقبين مدرجين بالقائمة بعد إدراج أسمائهم على الادلاء ببيان مشترك، يمكن تمديد الوقت الممنوح للمتكلم المختار، وتُخصص جلستان لبيانات المراقبين المشار اليهم أعلاه.

"(ب) تطبق القاعدة الواردة تحت (أ) كذلك على مراقبي الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الانسان في بلادهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال القائمة المذكورة. وينبغي أن يتلافى مراقبو الحكومات، في الأحوال العادية - التعرض، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال - لحالات حقوق الانسان في أي بلد غير بلدهم.

"(ج) مدة الكلمة التي تعطى لمراقبي الحكومات لممارسة حق الرد، تكون زيادة على المدة التي استخدمتها تلك الحكومة المراقبة بموجب (ب)، ويكون حدها الأقصى خمس دقائق، إلا اذا كان في عدد ومحتوى الادعاءات الموجهة إلى تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، وهذا ما يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. والكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد يُدلى بها، في المادة، بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة تحت (أ). إلا أنه يمكن في ظروف استثنائية، وبموافقة الرئيس، الإدلاء بها قبل ذلك.

"٢- تخصيص الوقت وترتيب المتكلمين

"تخصيص الوقت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال يقوم على مبدأ إعطاء الكلمة أولا للمراقبين المدرجين على القائمة بموجب النقطة ١(أ)، ثم يليهم بعد استنفاد القائمة مراقبو الحكومات الممارسون لحق الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون في العادة في النهاية، على أن يكون مفهوما أن لمراقبي الحكومات أن يمارسوا أيضا حق الرد على البيانات التي يدلي بها أعضاء اللجنة الفرعية."

١٤- واعتمدت اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٥/١١٢، على أساس تجريبي القاعدتين التاليتين المتعلقتين بأساليب عملها:

(أ) لا يجري الإدلاء بالبيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد إلا في ختام مناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال؛

(ب) لا يُسمح في إطار أي بند آخر من بنود جدول الأعمال بتكرار التنديد بحالات انتهاك حقوق الإنسان والاتهامات المحددة التي تُثار في إطار البند ٦ (أصبح الآن البند ٢).

١٥- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٥/١١٣ مواصلة العمل بالممارسة المتمثلة في النظر في بند جدول أعمالها المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في بداية الدورة اعتبارا من اليوم التالي لإقرار جدول الأعمال.

١٦- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٦/١١٤، بعد أن وضعت في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بمهمة القيام بإعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية لتقديمها إلى دورتها التاسعة والأربعين كأساس للمناقشة. وينبغي أن تتضمن ورقة العمل: (أ) تجميع للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على إجراءات اللجنة الفرعية؛ (ب) وقائمة بالمسائل الإجرائية التي يلزم أن تجد اللجنة الفرعية حلاً لها. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1997/3).

١٧- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية. وتتمثل وظيفة الفريق العامل في النظر في ورقة العمل التي أعدها السيد ر. هاتانو، وتبادل الآراء بشأن الجوانب الأخرى لعمل اللجنة الفرعية. وصدر تقرير الفريق العامل ضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/40. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/١٦ أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانوبإعداد ورقة عمل منقحة تتضمن مجموعة تشمل النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية والمقررات والممارسات الواجبة التطبيق على عمل اللجنة الفرعية، مع المراعاة التامة للآراء التي أبديت في الفريق العامل للدورة واللجنة الفرعية على حد سواء، وبتقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٨- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل المنقحة التي أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1998/3).

١٩- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٧/١١٣ عدم اتخاذ قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي كانت تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

٢٠- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار إجراءات عامة (E/CN.4/Sub.2/1998/28).

٢١- ومما جاء في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المعنون "تعزيز عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" أن اللجنة طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إليها، بقدر ما يكون ذلك مناسباً، في ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٢) فضلاً عن حاجة اللجنة الفرعية إلى أن تحسن عملياتها الخاصة بالمداولات؛ وأن تتجنب إثقال جدول أعمالها بمواد لا تناقش على النحو الملائم، وأن تضع أولويات في أعمالها، وبخاصة أن تترك ما يكفي من الوقت والموارد للنظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان.

٢٢- وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٩٧ إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذنا لها بأن تنظم، على أساس تجريبي، دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين في شكل دورات مدتها خمسة أسابيع قوام كل أسبوع خمسة أيام عمل، مع تخصيص أسبوع واحد تعقد خلاله جلستان يوميتان اثنتان وأربعة أسابيع تعقد خلالها جلسة واحدة في اليوم بما مجموعه ثلاثون جلسة في الدورة الواحدة.

٢٣- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٢٨/١٩٩٨ المعنون: "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات". وجاء في هذا القرار ضمن جملة أمور، أن اللجنة:

(أ) تؤكد من جديد أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بتوصيات ترتكز على آراء الخبراء ووجهات نظر الأعضاء المستقلين التي ينبغي أن تنعكس على نحو ملائم في تقرير اللجنة الفرعية وكذلك في دراسات الخبراء التي تُجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية.

(ب) ترحب كذلك بالخطوات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية إصلاح وتحسين أساليب عملها؛

(ج) تدعو اللجنة الفرعية لمواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان؛

(د) تطلب إلى اللجنة الفرعية زيادة تحسين كفاءتها، مراعية في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الفرعية وأعضائها القيام بما يلي:

'١' التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

'٢' إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تقوم عند اختيار مواضيع من أجل دراستها، بتفسير الاختيار

الذي أخذ به بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من أن تقيّم بشكل وافٍ مدى الحاجة إلى إجراء تلك الدراسة، وأن تستكمل جميع الدراسات في وقت معقول؛

'٣' الالتزام بصورة صارمة بمبادئ الاستقلال والحياد والدراية الفنية؛

'٤' تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

'٥' تحسين المشاورات مع المقررين الخاصين الذين يجرون دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛

'٦' زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات البحوث ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

'٧' التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتمس فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد وافقت عليها؛

(و) تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٧/١٧:

'١' وتدعو اللجنة الفرعية إلى تكريس وقت كافٍ في دورتها الخمسين لمناقشة أساليب عملها وإعداد توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان؛

'٢' وتأذن للجنة الفرعية بتنظيم دورتها التي تستغرق أربعة أسابيع بحيث لا تعقد أكثر من ٣٠ جلسة علنية؛

'٣' وتقرر بالنسبة للفترة المتبقية من الدورة أن تجتمع اللجنة الفرعية في جلسات خاصة لبحث تنفيذ هذا القرار، وبحث قضايا أخرى ملائمة؛

'٤' وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن نتائج أسلوب التنظيم هذا؛

(ز) تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى إلقاء بيان أمام اللجنة الفرعية عن المناقشات التي تدور في إطار هذا البند؛

(ح) ترجو من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

تفسير المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين أن توقف مؤقتاً العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي لغرض حماية استقلال الخبراء خلال الفترة اللازمة للتصويت على مشاريع القرارات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (المقرر ١٠٥/١٩٩٠) والبند ٩ من جدول الأعمال الذي يتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان (المقرر ١١١/١٩٩٠).

٢٥- واعتمدت اللجنة الفرعية، في الدورة ذاتها، القرار ٤/١٩٩٠ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع قرار يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإضافة الحاشية التالية إلى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجانه الفنية:

"من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سوف تصوت على القرارات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الانسان في البلدان عن طريق الاقتراع السري".

٢٦- وأوصت لجنة حقوق الانسان المجلس، في قرارها ٨١/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، بأن يفسر المادة ٥٩ من النظام الداخلي على النحو التالي: من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكنها التصويت على القرارات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الانسان في البلدان بالاقتراع السري عندما تقرر ذلك بأغلبية أعضائها الحاضرين والمصوتين. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١، في قراره ٣٢/١٩٩١.

٢٧- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، في مقررها ١٠٥/١٩٩٢، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١. أن تصوت على القرارات والمقررات وكل المقترحات ذات الطابع الموضوعي، المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (أصبح الآن البند ٢) الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بالاقتراع السري كلما طُلب اجراء تصويت عليها.

٢٨- وقررت اللجنة الفرعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، بموجب مقرراتها ١١٠/١٩٩٤ و١٠٦/١٩٩٥ و١٠٥/١٩٩٦ و١٠٦/١٩٩٧، أن تصوت بالاقتراع السري، كلما طلب مثل هذا التصويت، على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الانسان في البلدان في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك المقترحات ذات الطابع الاجرائي المتعلقة بمقترحات ذات طابع موضوعي.

تنفيذ الفقرتين ٢ و٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

٢٩- رجت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، من اللجنة الفرعية، في جملة أمور، أن تعد، لاستخدام لجنة حقوق الانسان عند نظرها في تلك المسألة، تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة (الفقرة ٢). كما دعت لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي اهتمامها إلى أي حالة تعتقد لأسباب وجيهة أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز

والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاشارة بصفة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة (الفقرة ٦).

٣٠- وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين أن تواصل في دورتها الحادية والأربعين مناقشة شتى إمكانات تنفيذ الفقرتين ٢ و٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) دون الاخلال بإجراء السرية المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) أو الاجراءات الأخرى التي وُضعت منذ اتخاذ المجلس لذلك القرار (المقرر ١٠٤/١٩٨٨).

٣١- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، بمقررها ١٠٤/١٩٨٩، أن تنشئ في بداية دورتها الثانية والأربعين فريقا عاملا للدورة يتألف من خمسة من أعضائها لاعداد دراسة عامة وتحليل للاقتراحات والمقترحات التي قدمت من أجل تمكين اللجنة الفرعية من الوفاء على نحو أفضل بمسؤولياتها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان حسبما تتم مناقشتها في إطار البند ٦ من جدول أعمالها (أصبح الآن البند ٢)، مراعيا وظائف وواجبات لجنة حقوق الانسان في هذا الشأن.

٣٢- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علما، في مقررها ١٢٥/١٩٩٠، الذي اتخذته في دورتها الثانية والأربعين، بتقرير فريقها العامل المنشأ بمقتضى مقررها ١٠٤/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/14)، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية.

٣٣- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، بمقررها ١٠١/١٩٩١، انشاء فريق عامل للدورة يُعنى بمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣). وقررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١١٧/١٩٩١ أن تشكل في عام ١٩٩٢، بصفة استثنائية، فريقا عاملا بين الدورات تكون مهمته هي وضع مقترحات لترشيد عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، فيما يتعلق بمسائل منها أساليب ووسائل معالجة انتهاكات حقوق الانسان.

٣٤- وأكدت لجنة حقوق الانسان من جديد، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين، أن إحدى مهام اللجنة الفرعية هي إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان فضلا عن عرض البحوث ونتائج الفحص على لجنة حقوق الانسان (القرارات ٦٦/١٩٩٢، و٢٨/١٩٩٣، و٢٣/١٩٩٤، و٢٦/١٩٩٥، و٢٥/١٩٩٦).

٣٥- وأوصى الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/3) اللجنة الفرعية بأن تحيل إلى الفريق العامل للدورة الوثيقة التي أعدها السيد تشيرنيتشنكو المعنونة "مشروع اقتراح بشأن أساليب نظر اللجنة الفرعية في انتهاكات حقوق الانسان" (E/CN.4/Sub.2/1992/3/Add.1) والتي لم يتمكن الفريق العامل فيما بين الدورات من النظر فيها بسبب القيود المفروضة على اختصاصاته.

٣٦- وقد اعتمد الفريق العامل للدورة، الذي دعته اللجنة الفرعية إلى الانعقاد خلال دورتها السادسة والأربعين، عملا بقرارها ١٩٩٣/٤، عدة توصيات بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/3، المرفق). وأقرت اللجنة الفرعية، بمقررها ١٩٩٤/١١٧، توصيات فريقها العامل وقررت وجوب التقيد الدقيق بها (انظر الفقرتين ١٢ و١٣ أعلاه).

٣٧- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دوراتها السابعة والأربعين حتى التاسعة والأربعين مقررات أخرى تتعلق بأساليب النظر في بند جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (انظر الفقرات ١٣ و١٥ و١٩ أعلاه).

مسألة اصلاح الاجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٣٨- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في مقررها ١٩٩٣/١٠٤، أن تدرس في دورتها السادسة والأربعين مسألة إصلاح الاجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بما في ذلك إمكان إلغاء هذا الاجراء، وطلبت من الأمانة أن تعد ورقة عمل عن هذا الموضوع للنظر فيها في تلك الدورة، وأن تستصدر فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التفسير الذي يُعطى للفقرة ١٠ من القرار ١٥٠٣ (د - ٤٨).

٣٩- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/17)، ونص فتوى المستشار القانوني (E/CN.4/Sub.2/1994/17/Add.1).

أنشطة وضع المعايير

٤٠- وفيما يتعلق بأنشطة وضع المعايير، تذكر اللجنة الفرعية قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٢٤، الذي دعت اللجنة فيه اللجنة الفرعية إلى أن تضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية المثبتة في قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، عندما تقوم بوضع صكوك دولية في مجال حقوق الانسان. وفي ذلك القرار، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الانسان على أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للاطار القانوني الدولي المستقر، ودعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية عند وضع صكوك دولية في مجال حقوق الانسان. فينبغي أن تتسم هذه الصكوك، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الانسان؛

(ب) أن تكون ذات طبيعة جوهرية وأن تنبع من الكرامة الأصيلة للانسان وقدره؛

(ج) أن تكون على درجة من الدقة تكفي لإنشاء حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛

(د) أن توفر، حسبما يكون مناسبا، آلية تنفيذ واقعية وفعالة، بما في ذلك نظم الابلاغ؛

(هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

الوثائق

٤١- وفيما يتعلق بالوثائق، يُسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٦، الذي اعتُمد بناء على توصية لجنة حقوق الانسان الواردة في قرارها ٣١/١٩٨٦، والذي رجا فيه المجلس من اللجنة الفرعية أن تتقيد بدقة بالمبادئ التوجيهية التي تنظم الحد من الوثائق وأن تكفل التزام المقررين الخاصين المسؤولين عن إعداد التقارير والدراسات بالايجاز والاقتضاب وألا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم، قدر الامكان، ٣٢ صفحة. كما قرر المجلس ألا يجري من ذلك الحين فصاعدا طبع الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون التابعون للجنة الفرعية الا بعد قرار صريح بهذا المعنى تتخذه لجنة حقوق الانسان ومن بعدها المجلس، اللذان ينبغي أن تتاح لهما فرصة دراسة الآثار المالية المترتبة على ذلك. ويسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، (ومن بينها قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و٥٠/١٩٨٢).

البند ٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

٤٢- قررت لجنة حقوق الانسان في القرار ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ أن تنظر سنويا في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، رجت لجنة حقوق الانسان من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية تُستقى من جميع المصادر المتاحة، وذلك لكي تستعملها لجنة حقوق الانسان. ورُجي من الأمين العام في الفقرة ٣، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية المساعدة والتسهيلات في انجاز مهمتها. وفي الفقرة ٦، دعت لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي انتباهها إلى أي حالة ترى أن لديها سببا معقولا للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٤٣- ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما قررته لجنة حقوق الانسان من أن تنظر سنويا في هذا البند. وأيد طلبات المساعدة الموجهة إلى اللجنة الفرعية وإلى الأمين العام في قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣). وأذن المجلس للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية بدراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية. الوارد ذكرها في الرسائل المدرجة بقائمة الأمين العام المعدة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، وأذن للجنة حقوق الانسان كذلك بإعداد دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الانسان. (انظر أيضا الفقرات ١٩ و٢٩-٣٧ أعلاه).

٤٤- وقد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً، لدى مناقشة هذا البند، في أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين والجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والخمسين:

اللجنة الفرعية (الدورة التاسعة والأربعون)

القرارات

١٩٩٧/١ حالة حقوق الإنسان في الكونغو

١٩٩٧/٢ حالة حقوق الإنسان في البحرين

١٩٩٦/٣ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المقررات

١٩٩٧/١٠٥ رصد الانتقال إلى السلم في غواتيمالا

١٩٩٦/١٠٦ التصويت بالاقتراع السري

الجمعية العامة (الدورة الثانية والخمسون)

القرارات

٥٢/١٣٥ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٢/١٣٧ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٢/١٣٨ حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٢/١٣٩ حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٥٢/١٤٠ حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٢/١٤١ حالة حقوق الإنسان في العراق

١٤٢/٥٢ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٤٣/٥٢ حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٤٤/٥٢ حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٤٥/٥٢ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٤٦/٥٢ حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٤٧/٥٢ حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

لجنة حقوق الإنسان (الدورة الثالثة والخمسون)

القرارات

١/١٩٩٨ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٢/١٩٩٨ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣/١٩٩٨ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

٦١/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٢/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٦٣/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٤/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٦٥/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في العراق

٦٧/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في السودان

١٩٩٨/٦٩ حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٩٩٨/٧٠ مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٩٩٨/٧١ حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

١٩٩٨/٧٩ حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٩٩٨/٨٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٩٩٨/٨٢ حالة حقوق الإنسان في بوروندي

المقرر

١٩٩٨/١٠٩ مسألة حقوق الإنسان في قبرص

البند ٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(ب) رهاب الأجانب

٤٥- ما برح البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدور اللجنة الفرعية مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨. وقد قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، بموجب قرارها ١٩٩٤/٤، أن تدرج سنويا في جدول أعمالها، اعتبارا من الدورة السابعة والأربعين، بنداً بشأن البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتصلة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين.

٤٦- وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٧/٤ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تواصل النظر في مسألة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الخمسين.

٤٧- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/٥ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري أن تولي الاهتمام الكامل للقضايا التي أثيرت في هذا القرار في دورتها الخمسين.

٤٨- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٦/١٢٠، أن تكلف عضوين من أعضائها هما السيد هوسيه بنغوا والسيد مصطفى مهدي بمهمة القيام بإعداد ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بالاشتراك مع عضوين من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري هما السيد إيفان غارفالوف والسيدة شنتي صديق علي.

٤٩- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1998/4) .

٥٠- وقدرت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/١١٨ أن تعهد إلى السيد مارك بوسيت بمهمة إعداد ورقة عمل، عن مفهوم الإجراء الايجابي لتقديمها في إطار هذا البند من جدول الأعمال لتمكينها من اتخاذ قرار في دورتها الخمسين بشأن جدول إعداد هذه الدراسة.

٥١- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد بوسيت (E/CN.4/Sub.2/1998/5).

٥٢- وقد دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية في الجزء خامساً من قرارها ١٩٩٨/٢٦ المتعلق بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، وإحالة توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية عن طريق لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٥٢).

٥٣- ولدى مناقشة هذا البند، قد تود اللجنة الفرعية أيضا أن تضع في اعتبارها القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

الجمعية العامة

القرارات

٥٢/٩٧ العنف ضد العاملات المهاجرات

٥٢/١٠٩ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٢/١١٠ تقرير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١١/٥٢ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٥/٥٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

لجنة حقوق الإنسان

القرارات

١٥/١٩٩٨ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٦/١٩٩٨ العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

١٧/١٩٩٨ العنف ضد العاملات المهاجرات

٢٦/١٩٩٨ العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

البند ٤ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٤- طلبت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين، في القرار ١٩/١٩٨٧، إلى اللجنة الفرعية أن تدرس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان المعنون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المشاكل والسياسات والتقدم المحرز (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 75.XIV.2) وأن تقدم إليها جدولا زمنيا مقترحا لتحديث هذه الاستنتاجات والتوصيات. كما طلبت لجنة حقوق الانسان إلى اللجنة الفرعية أن تنظر في إعداد دراسة حول ما لسياسات وممارسات المؤسسات المالية الدولية الكبرى، وبالأخص صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أثر في التمتع بحقوق الانسان.

٥٥- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، في قرارها ٣٣/١٩٨٨، أن تسند إلى السيد دانيلو تورك مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية؛ وأوصت بأن يأخذ المقرر الخاص في اعتباره المبادئ التوجيهية والقضايا الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ ألف. وفي الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢، قدم المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربعة تقارير: تقرير أولي (E/CN.4/Sub.2/1989/19)، وتقريران مرحليان (E/CN.4/Sub.2/1990/19 وE/CN.4/Sub.2/1991/17)، وتقرير نهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16).

٥٦- وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٩/١٩٩٢ المعتمد في دورتها الرابعة والأربعين التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٤٦ من هذا التقرير.

عمليات الإخلاء القسري

٥٧- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، في قرارها ١٢/١٩٩١، استعراض موضوع الاخلاء القسري بصفته نمطا جسيما وثابتاً من أنماط انتهاكات حقوق الانسان يؤثر في أعداد غفيرة من الناس والشعوب.

٥٨- وتنفيذاً لطلب لجنة حقوق الانسان في قرارها ٧٧/١٩٩٣ وقرارات اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٢ و٤١/١٩٩٣ و٣٩/١٩٩٤ و٢٩/١٩٩٥، أعد الأمين العام تقريراً تحليلياً عن ممارسة الاخلاء القسري (E/CN.4/1994/20) وتقريرين عن المبادئ التوجيهية بشأن الأحداث الدولية وعمليات الاخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1995/13 و E/CN.4/Sub.2/1996/11).

٥٩- وبناء على توصية اللجنة الفرعية (القرار ٢٩/١٩٩٥)، كما أيدتها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ١٠٤/١٩٩٦) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٩٠/١٩٩٦)، عقدت حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري في جنيف في الفترة ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧. واعتمدت الحلقة الدراسية مبادئ توجيهية شاملة بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية (E/CB.4/Sub.2/1997/7، المرفق).

٦٠- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٦/١٩٩٧ المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين أن تنظر في مسألة حالات الاخلاء القسري في دورتها الخمسين وأن تحدد أنجع السبل لمواصلة نظرها في مسألة الاخلاء القسري.

الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية

٦١- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٧ أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن مسألة تعزيز إعمال حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية. وطلبت من السيد غيسه أن يقدم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين. وقررت اللجنة الفرعية النظر في دورتها الخمسين في مسألة تعزيز إعمال حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتحديد أكثر الطرق فعالية لمواصلة النظر في مسألة تعزيز إعمال هذا الحق.

٦٢- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7).

المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية

٦٣- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩/١٩٩٧ أن تستعرض مسألة المرأة والحق في السكن اللائق في دورتها الخمسين.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واثقافية من العقاب)

٦٤- بعد أن لاحظت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين أن المقرر الخاص السيد الحجي غيسه قدم في ١٩٩٥ التقرير المؤقت الأول عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (E/CN.4/Sub.2/1995/19)، وأعقبه التقرير المؤقت الثاني (E/CN.4/Sub.2/1996/15) في ١٩٩٦، والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/8) في ١٩٩٧، طلبت في قرارها ٢٠/١٩٩٧، رجت من الأمين العام أن يحيل التقرير النهائي للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه. كما أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ببحث إمكانية أن تعين مقرراً خاصاً لها يعنى بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب.

توزيع الدخل

٦٥- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٠/١٩٩٣ المعتمد في دورتها الخامسة والأربعين، أن تعهد إلى السيد أسبيورن إيدي بمهمة إعداد وثيقة تمهيدية حول العلاقة بين التمتع بحقوق الانسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع مراعاة المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية أيضا، وذلك بهدف تحديد كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية.

٦٦- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين الوثيقة التمهيدية التي أعدها السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٠/١٩٩٤ تعيين السيد خوسيه بينغوا مقررا خاصا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل.

٦٧- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٦ المعتمد في دورتها الثامنة والأربعين، بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1996/14)، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٦٨- وبعد أن لاحظت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٧/١٩٩٧ المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين أنه ليس لها ما يكفي من الوقت لإجراء مناقشة شاملة للتقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بتوزيع الدخل وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/9)، قررت إرجاء تقديم السيد بنغوا لتقريره النهائي إلى دورتها الخمسين، وأن تطلب منه إتمام تقريره بإعداد وثيقة تكميلية حول هذه المسألة. كما قررت اللجنة الفرعية إيلاء كل المراعاة اللازمة في دورتها الخمسين للتوصية الواردة في التقرير النهائي فيما يتعلق بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية.

٦٩- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي والوثيقة التكميلية اللذين أعدهما المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1998/8).

الحق في الغذاء

٧٠- قررت اللجنة الفرعية في تقريرها ١٠٨/١٩٩٧ أن تطلب إلى السيد اسبيورن إيدي أن يستعرض ويستكمل، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، دراسته عن الحق في الغذاء المقدمة في عام ١٩٨٧ (سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم ١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XIV.2)، وأن يقدم دراسته المستكملة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٧١- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية الدراسة المستكملة التي أعدها السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1998/9).

البند الفرعي (أ) - النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

٧٢- بموجب المقرر ٦ (د - ٣١) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أضافت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين إلى جدول أعمالها بندا عنوانه "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٨٥، أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١/١٩٨٩، أن تنظر في هذا البند سنويا. ولم تعتمد اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والأربعين أي مقرر في إطار هذا البند.

البند الفرعي (ب) - إعمال الحق في التنمية

٧٣- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٢/١٩٩٦ الذي قررت فيه مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتمكن أعضاء اللجنة الفرعية من الإسهام في نظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة تعزيز إعمال الحق في التنمية. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر.

البند الفرعي (ج) - مسألة الشركات عبر الوطنية

٧٤- رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، إعداد وثيقة معلومات أساسية تبحث الصلة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

٧٥- وفي الدورة السابعة والأربعين، أيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٣١/١٩٩٥ وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام على النحو المطلوب في قرارها ٣٧/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/11). كما طلبت إلى

الأمين العام أن يعد تقريراً عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٧٦- وفي القرار ١٩٩٦/٣٩، أيدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم وفقا لقرارها ١٩٩٥/٣١ (E/CN.4/Sub.2/1996/12). وقررت أن تحيل وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام والتقرير المقدم من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيهما وتتخذ إجراءات بشأنهما.

٧٧- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/١١ أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد وثيقة أساسية بشأن مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لتقدم إليها في دورتها الخمسين.

٧٨- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية الوثيقة الأساسية التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/6).

البند الفرعي (د)- إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

٧٩- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/٧ إدراج مسألة الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). ورجت اللجنة الفرعية من السيد مصطفى مهدي أن يعد، ورقة عمل بشأن الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان لتقديمها أثناء الدورة الخمسين، ويكون هدف هذه الورقة تحديد مضمون الحق في التعليم، وخاصة مع مراعاة بعده الاجتماعي والحريات التي يتضمنها وطابعه الشامل كحق مدني وسياسي، وكحق اقتصادي واجتماعي وثقافي، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع التعليم في مجال حقوق الإنسان.

٨٠- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1998/10).

مسائل أخرى

٨١- فيما يتعلق بالقضايا المدرجة تحت هذا البند، يوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٦ المعنون "الحق في التنمية".

٨٢- وقد ترغب اللجنة الفرعية أيضا في أن تحيط علما بالقرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين:

القرارات

١١/١٩٩٨ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٢/١٩٩٨ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٣/١٩٩٨ الحق في الغذاء

٢٤/١٩٩٨ آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٢٥/١٩٩٨ حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣٣/١٩٩٨ مسألة إعمال الحقوق الاقتصاية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٤٥/١٩٩٨ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٢/١٩٩٨ الحق في التنمية

المقرر

١٠٢/١٩٩٨ آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

البند ٥ - تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

٨٣- قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٤، أن تدرج في جدول أعمالها بنداً فرعياً عن منع التمييز وحماية المرأة. وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في مقررها ١٠١/١٩٩٤، أن تحذف من جدول أعمالها البند الفرعي المعنون "منع التمييز وحماية المرأة"، وأن تدرج بنداً جديداً في جدول الأعمال بعنوان "منع التمييز ضد المرأة". وفي وقت لاحق، قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٣/١٩٩٤، الاستعاضة عن عنوان البند بعبارة "تنفيذ حقوق الانسان الخاصة بالمرأة".

٨٤- واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، قرارها ٤٥/١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً معنياً بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، يقدم تقريراً إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين. وفي وقت لاحق، عين رئيس اللجنة السيدة راديكا

كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة. وقدمت المقررة الخاصة تقارير إلى اللجنة في دوراتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/42) والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2 والثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4)، والرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/54 وAdd.1).

٨٥- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٥/٢٦ المعتمد في دورتها السابعة والأربعين، النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها، وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة.

٨٦- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٦/٢١ المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين أن تتضمن الدراسات التي تقدم، حيثما كان ذلك ملائماً إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، وتوافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات خاصة باعتبارات الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات. وقررت أن تنظر بشكل أكمل في ما يترتب على منهاج عمل بيجين من آثار بالنسبة لعمل اللجنة الفرعية في مجالات مثل المرأة والفقر، ودور المرأة في التنمية العالمية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإتجار بها، في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذاته.

البند الفرعي (أ) - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

٨٧- قدمت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٨٣/١ توصيات بشأن دراسة تتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وبناء على ذلك، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤/٣٤، طلب لجنة حقوق الانسان بأن يقوم فريق خبراء عامل بإجراء هذه الدراسة. وقد عُرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1986/42).

٨٨- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، في قرارها ١٩٨٨/٣٤، من السيدة حليمة مبارك ورزازي أن تدرس التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وقدمت المقررة الخاصة في وقت لاحق إلى اللجنة الفرعية، في دورتيها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين تقريريها الأولي والختامي الواردين على التوالي في (E/CN.4/Sub.2/1989/42 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/1991/6).

٨٩- وكان معروضاً أيضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بهذا الموضوع والمعقودة في بوركينا فاصو في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/48).

٩٠- وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علما، في دورتها السادسة والأربعين في قرارها ١٩٩٤/٣٠، بتقرير الحلقة الدراسية الاقليمية التي عقدت في سري لانكا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10 وCorr.1). اعتمدت خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1).

٩١- وقد أيدت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الحادية والخمسين في مقررها ١١٢/١٩٩٥، التوصية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩٤ بتمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخرتين لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيّم فيها، ضمن ما تقيّمه، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في أنحاء عديدة من العالم.

٩٢- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتيها السابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، على الترتيب، التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1995/6)، والتقرير الختامي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/6)، وفي قرارها ١٩/١٩٩٦، وقررت اللجنة الفرعية تمديد ولاية المقررة الخاصة لعامين آخرين بغية متابعة ورصد هذه التطورات وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٠٨/١٩٩٧.

٩٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين التقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1997/10 وAdd.1). ودعت للجنة الفرعية المقررة الخاصة إلى أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريرها عن متابعة تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، في إطار تنفيذ خطة العمل.

٩٤- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المتابعة الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1998/11).

البند الفرعي (ب) - دور المرأة في التنمية وحمايتها فيها على قدم المساواة

٩٥- اتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، قرارها ٢٦/١٩٨٧ المعنون "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة" الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين ودوراتها المقبلة، وفي سياق بند جدول أعمالها المعنون "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان"، في بند فرعي عنوانه "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة". كذلك رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة.

٩٦- وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، آخر التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن لجنة مركز المرأة.

مسائل أخرى

٩٧- ولدى مناقشة هذا البند. قد تود اللجنة الفرعية مراعاة القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين:

الجمعية العامة

لجنة حقوق الإنسان

٩٣/٥٢ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

٩٤/٥٢ صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

٩٥/٥٢ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٩٦/٥٢ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٩٧/٥٢ العنف ضد العاملات المهاجرات

٩٨/٥٢ الاتجار بالنساء والفتيات

٩٩/٥٢ الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت

١٠٠/٥٢ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

لجنة حقوق الإنسان

١٧/١٩٩٨ الإتجار بالنساء والفتيات

٣٠/١٩٩٨ العنف ضد العاملات المهاجرات

٥١/١٩٩٨ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٢/١٩٩٨ القضاء على العنف ضد المرأة

البند ٦ - أشكال الرق المعاصرة

أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٩٨- رجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣ (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧، من اللجنة الفرعية أن تقوم بصورة منتظمة ببحث مسألة الرق بجميع صوره، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق.

٩٩- واستنادا إلى توصية مقدمة من اللجنة الفرعية (القرار ٧ (د - ٢٦)) وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، بمقرره

١٦ (د - ٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، كما هما معرفان في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وأنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق بقرارها ١١ (د - ٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

١٠٠- ويستعرض الفريق العامل في كل دورة المعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، ويستعرض ما يحدث من تطورات في ميادين أخرى من أشكال الرق المعاصرة، وينظر في التوصيات المعتمدة في دورات سابقة. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٤١/١٩٨٩ أن تنظر في هذه المسائل في دورات لاحقة في إطار بند جدول الأعمال "أشكال الرق المعاصرة".

١٠١- واتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، قرارها ٢٢/١٩٩٧ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وقررت فيه ضمن جملة أمور أن تواصل إيلاء الاعتبار في دورتها القادمة لمسائل السخرة (الفقرة ٣٣)، والأطفال الإناث العاملات في الخدمة المنزلية (الفقرة ٣٥)، وحالات التبني غير القانوني والزائف بهدف استغلال الأطفال (الفقرة ٤٥)، والاستعباد الجنسي أثناء الحروب ولا سيما خلال الحرب العالمية الثانية (الفقرة ٥٦)؛ وإعطاء الأولوية للنظر في مسألة العاملين في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين (الفقرة ٣٤)؛ وإيلاء المزيد من الأولوية لاستكشاف تدابير وقائية للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح (الفقرة ٤٦)؛ والنظر مرة كل سنتين في قضايا سفاح المحارم والزواج المبكر، بما في ذلك النظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، والحاجة الماسة إلى تقديم مساعدة كافية لضحايا مثل هذه الممارسات (الفقرة ٥٧)؛ وقررت عند ترتيب جدول أعمالها اتاحة الفرصة لمنافشة وافية لتقرير الفريق العامل في وقت قريب من بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل (الفقرة ٦٩).

١٠٢- وفي الدورة الحالية، سيكون أمام اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1998/14)، التي عـُقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨.

استغلال عمل الأطفال

١٠٣- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٧٩/١٩٩٣، برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال المقدم من اللجنة الفرعية ورجت من جميع الدول أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى اللجنة الفرعية عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وعن فعالية هذه التدابير. وطـُلب من اللجنة الفرعية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنتين تقريرا مرحليا عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل. وقررت لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين بغية تقييم التقدم المحرز في القضاء على استغلال عمل الأطفال.

١٠٤- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ١٩٩٧/٢٢، من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع استغلال عمل الأطفال. وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين (الفقرة ٢٨).

١٠٥- وسيعرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1998/12) على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٠٦- قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة أهدافه هي أولا، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانيا، تقديم العون الانساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الانسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت أيضا أن يدار الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة، يعملون بصفتهم الشخصية؛ وأن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ومع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

١٠٧- وأعربت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/٢١ المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين عن تقديرها لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي مولها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وحثت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني بغية تمكين الصندوق من تنفيذ مهام ولايته بفعالية، وقررت مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الخمسين.

الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب

١٠٨- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في مقررها ١٩٩٤/١٠٩، دعوة السيدة ليندا تشافيز إلى تقديم ورقة عمل، بشأن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين. وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، ورقة العمل التي أعدتها السيدة تشافيز (E/CN.4//Sub.2/1995/38).

١٠٩- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٦، قرار اللجنة الفرعية (القرار ١٤/١٩٩٥) بتعيين السيدة ليندا تشافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح.

١١٠- ورحبت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١١/١٩٩٦ بالتقرير الأولي للسيدة ليندا تشافيز (E/CN.4/Sub.2/1996/26)، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين وفقاً للخطة الواردة في ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

١١١- وكان معروضا على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1997/12) تبلغ اللجنة الفرعية باستقالة السيدة شافيز كمقررة خاصة. وفي المقرر ١١٤/١٩٩٧، قررت اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيدة غ. ج. ماكدوغال بمهمة انجاز الدراسة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١١٢- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية، التقرير النهائي الذي أعدته السيدة ماكدوغال عن الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13).

البند ٧ - حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١١٣- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ بأن تنشئ اللجنة الفرعية سنويا فريقا عاملا:

(أ) لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية، آخذا في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4)، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة تحت رقم المبيع (A.86.XIV.3)؛

(ب) وإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

١١٤- وقد عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ١٥ دورة قبل عام ١٩٩٨، وقدم إلى اللجنة الفرعية تقارير مفصلة (E/CN.4/Sub.2/1982/33، E/CN.4/Sub.2/1983/22، E/CN.4/Sub.2/1984/20، E/CN.4/Sub.2/1985/22 وAdd.1، E/CN.4/Sub.2/1987/22 وAdd.1، E/CN.4/Sub.2/1988/24 وAdd.1-2، E/CN.4/Sub.2/1989/36، E/CN.4/Sub.2/1990/42، E/CN.4/Sub.2/1991/40 وRev.1، E/CN.4/Sub.2/1992/33، E/CN.4/Sub.2/1993/29 وAdd.1-2، E/CN.4/Sub.2/1994/30، E/CN.4/Sub.2/1995/24، E/CN.4/Sub.2/1996/21 وCorr.1، E/CN.4/Sub.2/1997/14). وأتيحت هذه التقارير أيضا للجنة حقوق الإنسان.

١١٥- وسيعرض على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16).

المحفل الدائم للسكان الأصليين

١١٦- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/١٩٩٤، إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر في المسألة وأن يقدم مقترحاته إليها، عن طريق اللجنة الفرعية.

١١٧- وبناء على توصية اللجنة الفرعية (القرار ٥٠/١٩٩٤)، كما أيدتها لجنة حقوق الإنسان (القرار ٣٠/١٩٩٥)، تم تنظيم حلقة عمل حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في كوبنهاغن في الفترة ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وصدر تقرير عن حلقة العمل ضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 وAdd.1-3.

١١٨- وبناء على توصيات الجمعية العامة (القرار ١٥٧/٥٠)، واللجنة الفرعية (القرار ٣٦/١٩٩٦)، ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٣٠/١٩٩٧)، عقدت حلقة عمل ثانية حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة في سانتياغو، شيلي في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١١٩- وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في قرارها ٢٠/١٩٩٨ بتقرير حلقة العمل E/CN.4/1998/11 وAdd.1-2) وتوصيات الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢، قررت أن تنشئ، فريقاً عاملاً مخصصاً بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة. وطلبت إلى الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، لدى قيامه بعمله، تقريري حلقتي العمل وما يرد من تعليقات من الحكومات، ومن هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين، ومن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فضلاً عما تود المفوضة السامية، لدى اضطلاعها بدورها كمنسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أن تعرضه على الفريق العامل المخصص من أفكار. وقررت اللجنة أن يكون الاشتراك في الفريق العامل المخصص وفقاً لنفس الاجراءات التي تم الاتفاق عليها بشأن الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ ولمرفقه. وقررت أيضاً منح المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الأخرى الخاصة بالسكان الأصليين التي يحق لها أن تشترك في الفريق العامل المنشأ وفقاً للقرار ٣٢/١٩٩٥، الحق في الاشتراك تلقائياً في الفريق العامل المخصص. وطلبت أن يجتمع الفريق العامل المخصص لمدة خمسة أيام عمل، وأن يقدم تقريره متضمناً مقترحات، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

حماية تراث الشعوب الأصلية

١٢٠- عهدت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، في قرارها ٢٥/١٩٩٠، إلى السيدة ايريكا - ايرين إ. دايس بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه.

١٢١- وعرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1991/34). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٩١، أن تعهد للسيدة دايس بالمهمة الاضافية المتمثلة في إعداد دراسة حول التدابير الواجب أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وبموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٢، تم تعيين السيدة دايس مقررة خاصة لإعداد دراسة حول هذه المسألة.

١٢٢- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/28). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٤/١٩٩٣ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، ورجت من المقررة الخاصة توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية.

١٢٣- وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بمقرره ٢٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، فأذن للمقررة الخاصة باستيفاء الدراسة وتوسيع نطاقها لإعداد مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية، ووافق على عنوان الدراسة الجديد: "حماية تراث السكان الأصليين".

١٢٤- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1994/31) فضلا عن المبادئ العامة والتوجيهية المقترحة التي أعدتها المقررة الخاصة والمرفقة بالتقرير. ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٨/١٩٩٤ من المقررة الخاصة إعداد تقريرها النهائي بالاستناد، في جملة أمور، إلى التعليقات والمعلومات التي ترد من منظمات الشعوب الأصلية وأممها ومجتمعاتها المحلية، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

١٢٥- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26). وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٤٠/١٩٩٥، بالعدد المحدود من الردود التي وردت، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تعد تقريراً تكميلياً وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وكان أمام اللجنة الفرعية في تلك الدورة التقرير التكميلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/22). وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٩٦، نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، في ٦ و٧ آذار/مارس ١٩٩٧، اجتماعا فنيا لممثلي وكالات الأمم المتحدة. ويرد تقرير هذا الاجتماع في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1997/15).

١٢٦- وعملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٧/١٩٩٧، تم تكليف السيدة إيريكا - إيرين دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين، بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود.

١٢٧- ورجت اللجنة الفرعية من المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ١٣/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن يعقد، قبل الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والدورة الخمسين للجنة الفرعية، حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق)، بمشاركة المقررة الخاصة، وممثلي الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمختصين من أبناء الشعوب الأصلية. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان على هذا الطلب في مقررها ١٠٣/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٢٨- أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل التخطيط للعقد بالمشاركة مع السكان الأصليين.

١٢٩- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، أن يحتفل باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس من كل سنة خلال العقد. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الذي يرد في مرفق قرارها.

١٣٠- ولاحظت الجمعية العامة في جملة أمور، في قرارها ١٠٨/٥٢، أن من الجائز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات. وقررت الجمعية العامة تعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان كمنسقة لأنشطة العقد.

الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٣١- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/١٩٨٧، بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقررا خاصا تسند إليه ولاية إعداد دراسة عن المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول في كافة أنحاء العالم من حيث أهمية هذه المعاهدات في هذا العصر بالنسبة لجميع الأطراف المعنية. وفي القرار نفسه، رجت اللجنة الفرعية من السيد ألفونسو مارتينيز أن يعد وثيقة يحلل فيها الإطار العام لهذه الدراسة ومصادر المعلومات القانونية والبيليوغرافية وغيرها من مصادر المعلومات التي ينبغي أن تستند إليها الدراسة وأن يقدم هذه الوثيقة إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيها خلال دورتها الأربعين.

١٣٢- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٤/١٩٨٨، وفقا لتوصية قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/١٩٨٨، بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقررا خاصا للجنة الفرعية تسند إليه ولاية إعداد إطار عام للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين السكان الأصليين والحكومات في تحقيق غرض ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، طلب إلى المقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا لمبادئ توجيهية معينة معلنة في قرار المجلس وأن يقدم هذا الإطار العام إلى اللجنة الفرعية لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السادسة.

١٣٣- وقد أيّدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٨٨، الإطار العام للدراسة الذي أعده المقرر الخاص. واستنادا إلى توصيات اللجنة الفرعية (القرار ٢٠/١٩٨٨) ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٤/١٩٨٩)، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٧٧/١٩٨٩ الذي أقر فيه تعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقررا خاصا للجنة الفرعية مكلفا بإجراء الدراسة المذكورة. ورجا من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.

١٣٤- وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص، في قرارها ٢٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن يقدم تقريرا أوليا عن دراسته إلى الفريق العامل وإلى اللجنة الفرعية. وقُدم التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/33) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

١٣٥- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين التقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/32). ورجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص، في مقررها ١١٠/١٩٩٢، أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا عن الدراسة إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

١٣٦- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في مقررها ١١٦/١٩٩٤، أن توصي المقرر الخاص بتقديم التقرير المرحلي الثاني إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

١٣٧- وكان أمام اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين التقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1995/27). وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص، في مقررها ١١٨/١٩٩٥، تقديم تقرير مرحلي ثالث إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. ورجت أيضا من الأمين العام أن يوفّر المساعدة البحثية المتخصصة والموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية لإجراء دراسة في الموقع للدلالة المعاصرة لمعاهدة تاريخية في بلد واحد.

١٣٨- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين التقرير المرحلي الثالث الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1996/23). ورجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص، في مقررها ١١٨/١٩٩٦، أن يقدم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. ورجت من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص

كل ما يحتاج إليه من مساعدة تمكنه من إنهاء دراسته، وخاصة باتخاذ ترتيبات لتوفير المساعدة البحثية المتخصصة ولإجراء مشاورات خاصة مع مركز حقوق الإنسان. وقد أيّدت لجنة حقوق الإنسان هذا المقرر في مقررها ١١٣/١٩٩٧.

١٣٩- ووفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١١٨/١٩٩٥، قام المقرر الخاص ببعثة ميدانية إلى نيوزيلندا في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٤٠- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحيط علما بتفسير المقرر الخاص لأسباب عدم تقديم تقريره النهائي في دورتها الحالية، وحثته على تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب - ومن الأفضل قبل نهاية عام ١٩٩٧ - بغية تمكين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من مناقشته في دورته السادسة عشرة وتمكين اللجنة الفرعية من النظر فيه خلال دورتها الخمسين، كما قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة لتمكينه من اتمام دراسته.

١٤١- وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1998/17 وAdd.1).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١٤٢- وفقا للتوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ جيم، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٨٥، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. والغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٥٠ أن يستخدم صندوق التبرعات أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥، وفي مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. ويتولى إدارة صندوق التبرعات الأمين العام بمشورة من مجلس أمناء مؤلف من خمسة أعضاء. وعقد مجلس الأمناء دورته الحادية عشرة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

البند الفرعي (أ) - الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١٤٣- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٨/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة حول مشكلة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي واحترام هذه الحقوق على أن تتضمن هذه الدراسة، في جملة أمور، ما يلي: (أ) وصف مفصل ومستوفى لحالة الجهود الرامية إلى تأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وحالة المشاكل التي لا تزال قائمة في هذا الخصوص؛ و(ب) فهرس بالقوانين والسياسات والاجراءات الوطنية القائمة فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي.

١٤٤- وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٤/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، على تعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل بشأن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد.

١٤٥- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل الأولية التي أعدتها السيدة إيريكا - إيرين دايس (E/CN.4/Sub.2/1997/17). وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة، في قرارها ١٢/١٩٩٧، أن تعد ورقة العمل النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٤٦- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة إيريكا - إيرين دايس (E/CN.4/Sub.2/1998/15).

مسائل أخرى

١٤٧- قد تود اللجنة الفرعية أيضا، لدى مناقشة هذا البند، أن تأخذ في اعتبارها تقارير الدورات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/84، وE/CN.4/1997/102، وE/CN.4/1998/106 وCorr.1). وقد أنشئ الفريق العامل لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان على ضوء "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الفرعية في قرارها ٤٥/١٩٩٤.

البند ٨ - منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

١٤٨- دعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٦/١٩٨٨ الذي اعتمدته في دورتها الأربعين، السيدة كلير بالي إلى إعداد ورقة عمل عن الطرق والوسائل التي يمكن بها تسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تتعلق بأقليات عرقية وقومية ودينية ولغوية.

١٤٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٤/١٩٨٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، بعد أن درست ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/43) التي أعدتها السيدة بالي، أن تكلف السيد أسبيورن إيدي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في ميدان حماية الأقليات، وقررت أن تنظر في هذه القضايا في دوراتها اللاحقة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

١٥٠- وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للاعلان كل في إطار ولايته.

١٥١- وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والأربعين، في التقرير النهائي المقدم من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4)، عهدت بموجب قرارها ٤٣/١٩٩٣ إلى السيد إيدي بمهمة إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن برنامج لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١٥٢- وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي ((E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤/١٩٩٤، بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورات تابع للجنة الفرعية لدراسة أمور من بينها الحلول السلمية والبناءة للحالات المنطوية على أقليات.

١٥٣- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتنفيذه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٥٤- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورتيه الأولى (E/CN.4/Sub.2/1996/2) والثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/28). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٩٦ التوصيات الواردة في تقريري دورتي الفريق العامل، وحثت الفريق العامل المعني بالأقليات على مواصلة العمل بوصفه المحفل الرئيسي للنظر في المشاكل القائمة بين الأقليات والحكومات وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها وللتوصل، إذا أمكن، إلى حل لها بالاستعانة بخبرة العلماء وغيرهم، بمن فيهم العلماء الحاضرون في دوراته.

١٥٥- وعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٣/١٩٩٧، بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنويا.

١٥٦- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بغية قيامه بعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل في كل سنة.

١٥٧- وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18) التي عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨.

١٥٨- وفيما يتعلق بالقضايا المدرجة في إطار هذا البند، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٢ المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية".

البند ٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

١٥٩- أنشأت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٨١) والدورات اللاحقة فريقاً عاملاً للدورة للنظر في مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين.

١٦٠- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

١٦١- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين المقرر ١١٦/١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تطلب إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل مواصلة نظره في ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد ستانسلاف تشيرنيشنكو بشأن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1997/29) وأن تحيل لهذا الغرض ورقة العمل الموسعة، عن طريق الأمين العام، إلى لجنة القانون الدولي بحيث يمكن النظر في تعليقات هذه اللجنة في الدورة القادمة للفريق العامل. (انظر أيضا الفقرات ١٧٦-١٨٣ أدناه).

البند الفرعي (أ) - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١٦٢- أعربت اللجنة الفرعية، في القرار ١٠(د-٣٠) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧، عن قلقها إزاء الطريقة التي تطبق بها بعض البلدان الأحكام المتعلقة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ. واقتناعا منها بوجود صلة بين هذا التطبيق والحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان المذكورة، رأت اللجنة الفرعية أن إعداد دراسة شاملة عن الآثار المترتبة بالنسبة لحقوق الإنسان على التطورات الأخيرة في ذلك المجال من شأنه أن يفضي إلى تحقيق الأهداف التي تنشدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وأعدت السيدة نيكول كيستيو الدراسة الشاملة وقدمت تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1982/15) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين.

١٦٣- ورجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٨/١٩٨٣، من اللجنة الفرعية أن تقترح عليها تدابير ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم في الحالات التي توجد فيها حالات حصار أو طوارئ، وذلك كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين.

١٦٤- وبناء على طلب اللجنة الفرعية (القراران ٣٠/١٩٨٣ و٢٧/١٩٨٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في القرار ٣٧/١٩٨٥، بأن تعين مقررا خاصا للقيام بالعمل المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ وقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ بغرض (أ) القيام سنويا بوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة طوارئ؛ و(ب) تقديم تقرير خاص سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن معلومات مشهود بصحتها على نحو موثوق به عن الامتثال للقواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية تطبيق حالة الطوارئ.

١٦٥- وقدم المقرر الخاص، السيد ليياندرو ديسبوي، إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان ورقة ايضاحية (E/CN.4/Sub.2/1985/19) وتقاريره الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، وقائمة الدول التي قامت، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، بما في ذلك النصوص المنقحة والمستوفاة لتلك التقارير (E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 وAdd.1-2؛ و E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1؛ و E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2؛ و E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1؛ و E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1؛ و E/CN.4/Sub.2/1993/23/Rev.1؛ و E/CN.4/Sub.2/1994/23؛ و Corr.1 وAdd.1؛ و E/CN.4/Sub.2/1995/20 و Corr.1 وAdd.1؛ و E/CN.4/Sub.2/1996/19؛ و Corr.1 وAdd.1؛ و E/CN.4/Sub.2/1997/19 وAdd.1).

١٦٦- وتلبية للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩١، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع تشريع عن حالات الطوارئ والواردة في المرفق الأول من تقريره السنوي الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1).

١٦٧- وأعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، عن شكرها للمقرر الخاص على قيامه بإعداد القائمة السنوية العاشرة للدول التي قامت، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ (E/CN.4/Sub.2/1997/19/Add.1) وعلى تقريره النهائي بشأن حماية حقوق الإنسان خلال حالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1997/19)، وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الأمين العام نشر التقرير النهائي بجميع اللغات الرسمية. وقررت اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيد يوان

مكسيم أن يضطلع بمهام المقرر الخاص الجديد المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ وأن يقدم قائمة مستكملة في التقرير الحادي عشر بالدول التي أعلنت أو مددت حالة الطوارئ وقائمة - تعرض مرة كل خمس سنوات - بالدول التي أنهت حالة الطوارئ، مشفوعة بتوصيات إضافية بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ.

١٦٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٧، أن تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة العمل بحالة طوارئ خلال فترة الابلاغ.

البند الفرعي (ب) - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

١٦٩- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/١٩٨٩، إلى الأمين العام استكمال تقرير الأمين العام بشأن حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما مع السجناء البالغين (E/CN.4/Sub.2/1987/30)، وتقديم النسخة المنقحة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الفرعية تعيين السيدة ماريا كونسبسيون بوتيستا لإعداد تقرير عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وبصفة خاصة الفصل بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين في المؤسسات العقابية، والاحتجاز إلى حين المحاكمة، واللجوء أقل ما يمكن إلى التنظيم المؤسسي، وأهداف المعاملة المؤسسية. وقد مددت اللجنة الفرعية، بقرارها ٢١/١٩٩٠ ولاية السيدة بوتيستا حتى دورتها الثالثة والأربعين. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها (E/CN.4/Sub.2/1991/24) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

١٧٠- وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في قرارها ١٦/١٩٩١، أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا مستكملا يتضمن مزيدا من المعلومات عن الجهود الناجحة في سبيل تنفيذ المعايير الدولية، وملاحظات بشأن الممارسات غير المتطابقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتوصيات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها من جانب الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الاعتراف والحماية الفعليين فيما يتعلق بحقوق الأحداث المحتجزين.

١٧١- وقد وجهت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، تهنئة إلى المقررة الخاصة، السيدة ماريا كونسبسيون بوتيستا، على مضمون تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/20)، ورحبت باقتراح الأمين العام الوارد في مذكرته (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1) بتنظيم اجتماع للخبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين.

١٧٢- ونظم مركز حقوق الإنسان اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وحكومة النمسا، في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٧٣- وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، تقرير الأمين العام عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/100). كما عرضت

على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم (E/CN.4/Sub.2/1995/30).

١٧٤- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ٢٤/١٩٩٧ بعنوان "حالة أطفال الشوارع والأحداث المحتجزين" الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تقوم، بالنظر إلى خطورة الانتهاكات التي يقع ضحيتها أطفال الشوارع الذين كثيرا ما تؤثر فيهم جماعات إجرامية، ببحث إمكانية تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان لأطفال الشوارع.

١٧٥- وقد تود اللجنة الفرعية أن تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٨ بشأن مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين.

البند الفرعي (ج) - الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية

١٧٦- أعربت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في قرارها ٣٠/١٩٩٣، عن تقديرها للسيد ستانسلاف تشيرنيشنكو على ورقة العمل التي أعدها بشأن تعريف الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1993/10 وCorr.1)؛ وقررت توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيينه مقررا خاصا لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية".

١٧٧- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤ الذي اتخذته في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في مقرراتها القاضية بالتوصية بإجراء عدد من الدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، بما في ذلك التقرير السالف ذكره، كما قررت اللجنة أنه من غير الضروري أو من السابق لأوانه البت بأي شكل قاطع في هذه الدراسات وما يتصل بها من جهود، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

١٧٨- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، بعد أن وضعت في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ ورأت مع ذلك أن إعداد ذلك التقرير أمر بالغ الأهمية ويأتي في الوقت المناسب، أن توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد تشيرنيشنكو مقررا خاصا.

١٧٩- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١١/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، إلى اللجنة الفرعية أن تقوم، واضعة في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تلك المسألة، بإعادة النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص لإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية.

١٨٠- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد، في قرارها ٢٢/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، وقد وضعت في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٥، توصيتها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعيين السيد تشيرنيشنكو مقررا خاصا.

١٨١- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٥ ووضعت في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة، ولا سيما أعمال لجنة القانون الدولي، ومراعية للحاجة إلى تلافي الازدواج غير الضروري، أن ترجئ البت في إحالة مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك كي تستطيع أن تأخذ في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي.

١٨٢- وقد جاء في المقرر ١١٦/١٩٩٦ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين أنها، اعتقادا منها أن من شأن إعداد ورقة عمل موسعة أن يسهم في تحسين فهم الموضوع وأنه لن يشكل تدخلا في أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، قررت بدون تصويت أن ترجو من السيد ستانسلاف تشيرنيشنكو أن يقوم بإعداد ورقة عمل موسعة عنوانها "الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"، وتقديم ورقة العمل الموسعة هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

١٨٣- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد تشيرنيشنكو (E/CN.4/Sub.2/1997/29). وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١١٦/١٩٩٧، أن تطلب إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل مواصلة نظره في ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد ستانسلاف تشيرنيشنكو بشأن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1997/29) وأن تحيل لهذا الغرض ورقة العمل الموسعة، عن طريق الأمين العام، إلى لجنة القانون الدولي، بحيث يمكن النظر في تعليقات اللجنة في الدورة القادمة للفريق العامل. (انظر أيضا الفقرة ١٦١ أعلاه).

البند الفرعي (د) - قضاء الأحداث

١٨٤- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تطلب إلى السيدة لوسي غوانميسيا أن تعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل مفصلة بشأن قضاء الأحداث لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٨٥- وخلال عملية انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية التي جرت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، لم تتم إعادة انتخاب السيدة غوانميسيا.

البند الفرعي (هـ) - تحويل السجون إلى القطاع الخاص

١٨٦- طلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/١٩٨٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن أفضل طريقة تواصل بها اللجنة الفرعية دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص، وتقديم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية لتنظر فيها خلال دورتها الثانية والأربعين.

١٨٧- وعرضت على اللجنة الفرعية، في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي، ورقة العمل المقدمة من السيد ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1991/56)، وورقة عمل مقدمة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/21)، وموجز أعدته السيدة بالي (E/CN.4/Sub.2/1993/21).

١٨٨- وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٩/١٩٩٣ الذي اتخذته في دورتها الخامسة والأربعين، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لها بأن تعين في دورتها السادسة والأربعين أحد أعضائها لإجراء دراسة خاصة.

١٨٩- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في المقررات التي اتخذتها والقاضية بالتوصية بعدد من الدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، بما في ذلك الدراسة السالف ذكرها. كما قررت اللجنة أنه من غير الضروري أو من السابق لأوانه البت بأي شكل قاطع في هذه الدراسات وما يتصل بها من الجهود. ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٠- ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي قرار حول هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين.

١٩١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تطلب من هيئاتها الأم أن تأذن لها بأن تعين السيد علي خان مقررا خاصا لإجراء دراسة متعمقة بشأن جميع القضايا المتصلة بتحويل السجون إلى القطاع الخاص، بما في ذلك الالتزام باحترام وتنفيذ التشريع الساري في البلد المعني والمسؤولية المدنية المحتملة للمؤسسات التي تدير السجون الخاصة وللعاملين فيها، وهي دراسة ينبغي استكمالها في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٢- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

البند الفرعي (و) - تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأُسر

١٩٣- دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦(د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، الحكومات إلى أن تطبق بصورة صارمة مبدأ عدم جواز مقاضاة شخص ما أو اضطهاده لمجرد علاقته، ولا سيما علاقته الأسرية، بشخص مشتبه فيه أو بشخص متهم أو شخص تمت إدانته. وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تدرس

هذه المسألة وأن تقدم توصيات إليها لكي تنظر فيها. وقد نوقشت هذه المسألة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/1985/3-E/CN.4/Sub.2/1984/43، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧) إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء.

مسائل أخرى

١٩٤- وقد تود اللجنة الفرعية أيضا، فيما يتعلق بالمسائل الواردة في إطار هذا البند، أن تحيط علما بالقرارات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بالإضافة إلى القرارات المشار إليها في الفقرات السابقة:

١٩٩٨/٨ مسألة عقوبة الإعدام

١٩٩٨/٢٩ المعايير الإنسانية الدنيا

١٩٩٨/٣٤ مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٩٩٨/٣٥ استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٩٩٨/٣٦ حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

١٩٩٨/٣٧ موظفو الأمم المتحدة

١٩٩٨/٣٨ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٩٩٨/٤٠ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٩٩٨/٤١ مسألة الاحتجاز التعسفي

١٩٩٨/٤٢ الحق في حرية الرأي والتعبير

١٩٩٨/٤٣ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٩٩٨/٥٣ الإفلات من العقاب

١٩٩٨/٧٣ أخذ الرهائن

البند ١٠- حرية التنقل

١٩٥- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا أعطي عنواناً مؤقتاً هو "حرية التنقل".

البند الفرعي (أ) - حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد

١٩٦- بعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٣٩/١٩٨٨ الذي اعتمدته في دورتها الأربعين، بالتقرير (E/CN.4/Sub.2/1988/35 وAdd.1) المتعلق بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، الذي أعده السيد س. ل. س. موبانغا - تشيبويا، ومشروع الاعلان المتعلق بهذا الموضوع والوارد في المرفق الأول من التقرير، قررت أن تنظر في هذه المسألة كبند مستقل من بنود جدول أعمالها.

١٩٧- وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، النص المنقح لمشروع الاعلان (E/CN.4/Sub.2/1991/44) وتقرير الفريق العامل للدورة (E/CN.4/Sub.2/1991/45). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/١٩٩١، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير دورة الفريق العامل لعام ١٩٩١، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم تعليقات وتوجيهات بشأن القضايا المذكورة في التقرير.

١٩٨- ولم تتخذ لجنة حقوق الإنسان أي إجراء بشأن هذه القضية في دورتها الثامنة والأربعين والدورات اللاحقة.

١٩٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/١٩٩٥، أن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء وحق البقاء وحق العودة. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٦، مواصلة دراسة مسألة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في البقاء والحق في المغادرة وطلب اللجوء والحق في العودة.

٢٠٠- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٢/١٩٩٦، أن تضيف إلى بند جدول أعمالها المعنون "حرية التنقل" بندا فرعياً جديداً عنوانه "حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده".

٢٠١- وقد جاء في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٦ أنها، إدراكا منها للصلات القائمة بين حماية الأقليات ومنع التمييز، ونقل السكان وتهجيرهم، وحرية التنقل، وحق الفرد في مغادرة بلده وفي العودة إليه، وحقه في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، تقرر أن تعهد إلى السيد فلوديمير بوتكيفيتش بمهمة إعداد ورقة عمل عن الحق في حرية التنقل وما يتصل بذلك من مسائل، دون أن تترتب على هذه المهمة آثار مالية، وأن يقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٠٢- وعرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، ورقة العمل التي أعدها السيد بوتكيفيتش (E/CN.4/Sub.2/1997/22). وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٩٧، بورقة العمل وقررت، بالنظر إلى أن هذا الموضوع يتطلب دراسة متأنية وشاملة، أن توصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي بتعيين السيد بوتكيفيتش مقررا خاصا تسند إليه مهمة إعداد تحليل للاتجاهات والتطورات الجارية فيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة أي بلد، بما فيه بلده، وفي العودة إلى بلده، وحق الفرد في إمكانية الدخول إلى بلدان أخرى، دون أي تمييز، والحق في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، وكذلك مهمة أن يدرس بوجه خاص نطاق القيود المسموح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٢٠٣- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٥/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تعود إلى مسألة تعيين السيد بوتكيفيتش مقررا خاصا معنيا بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وذلك في دورتها الخامسة والخمسين على أساس ورقة عمل أخرى موسعة.

٢٠٤- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/١٩٩٧ المعنون "الحق في العودة" أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في دورتها الخمسين.

البند الفرعي (ب) - حقوق الإنسان وتشريد السكان

٢٠٥- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تُدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" بندا فرعيا يتعلق بمسائل التشريد بعنوان "تشريد السكان".

٢٠٦- وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ١٣/١٩٩٥ المعنون "الحق في حرية التنقل"، إلى الفريق العامل بين الدورات المعني بالأقليات والتابع للجنة الفرعية أن يبحث، في جملة أمور، وكجزء من ولايته المتعلقة بدراسة الحلول المحتملة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، القضايا المتصلة بالترحيل القسري للسكان، بما في ذلك التهديد بالترحيل، وإعادة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل بحثها لمسألة تشريد السكان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل".

حرية التنقل وترحيل السكان

٢٠٧- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/١٩٩٠، أن تنظر في أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك سياسة وممارسة توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، وذلك في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٢٠٨- وسلمت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والأربعين، بأن ترحيل السكان يؤثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما فيها السكان الأصليون، والناس المرحّلون، والمستوطنون، وقررت أن تُدرج في برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، وذلك بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الاجراءات الفعالة بشأن هذه القضية، آخذة في الاعتبار ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إيزيم مبونو (E/CN.4/Sub.2/1991/47) ومواد أخرى ذات صلة.

٢٠٩- وكلفت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٢/٢٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو، باعتبارهما مقررين خاصين، بإعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات.

٢١٠- وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٣٤ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17 وCorr.1)، وأعربت عن أسفها لعدم تمكن السيد هاتانو من مواصلة اشتراكه في العمل المتعلق بهذا الموضوع بوصفه أحد المقررين الخاصين، ورجت من السيد الخصاونة، بوصفه المقرر الخاص، مواصلة الدراسة.

٢١١- وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص، في قرارها ١٩٩٦/٩ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وفي القرار نفسه، كررت اللجنة الفرعية طلبها إلى الأمين العام بأن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن موضوع نقل السكان.

٢١٢- وقد عقدت حلقة الخبراء الدراسية المعنية بنقل السكان في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢١٣- وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1997/23).

٢١٤- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٧/٢٩، بالتقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق الإنسان ونقل السكان ومشروع الاعلان بشأن نقل السكان وتوطين المستوطنين المرفق به، بوصفهما خطوة أولى في سبيل تحديد المعايير والقواعد القانونية المتصلة بنقل السكان وحرية التنقل؛ وقررت اللجنة الفرعية، لدى مواصلة عملها بشأن الحق في حرية التنقل، بما فيه الحق في البقاء والحق في المغادرة وطلب اللجوء والحق في العودة، أن تدرس المعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف حالات الترحيل القسري وما قد يوجد من ثغرات بين هذه المعايير؛ وقررت كذلك أن تدعو إلى عقد حلقة دراسية أخرى للخبراء، بتعاون وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بغية تقديم مساعدة وتوصيات عملية لمواصلة عمل اللجنة الفرعية بشأن الحق في حرية التنقل، وذلك في وقت مناسب لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن توصي لجنة حقوق الإنسان بنشر التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد عون الخصاونة بشأن حقوق الإنسان ونقل السكان وتوزيعه على نطاق واسع.

٢١٥- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٨/١٠٦ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتم توزيع التقرير النهائي للسيد عون الخصاونة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان، وبأن يتم توزيعه على نطاق واسع.

٢١٦- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا، فيما يتعلق بهذا البند، إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٥٢ المعنون "حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر"، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٨ المعنون "المشردون داخليا".

البند ١١- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاماً وحمايتها

٢١٧- قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين بندا فرعيا بعنوان "منع التمييز وحماية الأطفال".

٢١٨- وفي القرار ١٢/١٩٨٥ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين والذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٨٥، رجت من السيد ديمترو مازيلو أن يعد تقريرا عن حقوق الإنسان والشباب يحلل فيه الجهود والتدابير المتخذة لضمان إعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها، وخصوصا الحق في الحياة والتعليم والعمل، من أجل تسهيل مناقشة اللجنة الفرعية لهذا الموضوع.

٢١٩- وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والأربعين، في التقرير المستوفى للمقرر الخاص، قررت بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٠ أن تطلب إلى السيد مازيلو استيفاء تقريره واستكماله. وقدم المقرر الخاص تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1991/42) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وتقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/36) في دورتها الرابعة والأربعين.

٢٢٠- وقد أدرجت اللجنة الفرعية على جدول أعمالها، في دورتها التاسعة والأربعين، بندا بعنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال والشباب". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٩٧ المعنون "دور اللجنة الفرعية في تعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاما وحمايتها"، الاستمرار في دورتها الخمسين في استعراض الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاما وحمايتها، كبند مستقل من بنود جدول الأعمال ومع منحه الأولوية الواجبة، وتوفير وقت كافٍ للنظر فيه.

٢٢١- وقد تود اللجنة الفرعية أيضا، فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج في إطار هذا البند، أن تحيط علما بالقرارات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين:

الجمعية العامة

١٠٦/٥٢ الطفلة

١٠٧/٥٢ حقوق الطفل

لجنة حقوق الإنسان

١٩٩٨/٧٥ خطف الأطفال من شمال أوغندا

١٩٩٨/٧٦ حقوق الطفل

البند ١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

٢٢٢- نظرت اللجنة الفرعية بصورة منتظمة في هذا البند منذ عام ١٩٦٢ وفقا للقرار ٥(د-١٤). وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن استعراضا للجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1998/20).

٢٢٣- وفي إطار هذا البند، ناقشت اللجنة الفرعية الأنشطة التي قامت بها مؤخرا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتصل بالمسائل التي تتناولها اللجنة الفرعية. وسيتاح في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1998/21 وE/CN.4/Sub.2/1998/22، على التوالي، تقريرا منظمة العمل الدولية واليونسكو عن أنشطتهما المتصلة بهذه المسائل.

٢٢٤- وقد رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩٩٨/٤١ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن يحيل الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، إلى الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يطلب منها إرسال آرائها بشأن الاستنتاجات المبدئية إلى لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية.

٢٢٥- وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1998/25).

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢٢٦- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين القرار ١٩٩٧/٣٨ الذي دعت فيه، في جملة أمور، أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين الحكوميين وغير الحكوميين إلى إجراء حوار ومشاورات بناءة بشأن حقوق الإنسان، تعزيزا للتفاهم وبحثا عن حلول فعالة متفق عليها عموما لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة البلدان، آخذين في اعتبارهم دور اللجنة الفرعية الهام باعتبارها "عقلاً مفكراً" في هذا الشأن. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة نظرها في تعزيز الحوار والتعاون في ميدان حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها".

حمايـــة حقـــوق الإنسان في سياق الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٢٧- عهدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين إلى السيد فاريلا كيروس بإجراء دراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، آخذا في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١١ والقضايا والمبادئ التوجيهية التي تضمنتها عملية المشاورات الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (HR/PUB/90/2).

٢٢٨- وفي وقت لاحق، قدّم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية تقاريره الأولي والمرحلي والنهائي الواردة في الوثائق E/CN.4/Sub.2/1990/9، وE/CN.4/Sub.2/1991/10، وE/CN.4/Sub.2/1992/10، وE/CN.4/Sub.2/1993/9.

٢٢٩- وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين تقرير الأمين العام عن التطورات في منظمة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وخاصة التقدم المحرز في إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة ينفّذ تحت رعاية مشتركة ويعنى بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز (E/CN.4/Sub.2/1994/8).

٢٣٠- وقد عرض على لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، تقرير أعده الأمين العام عن عملية التشاور الدولية الثانية بشأن بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)، **وهو التقرير الذي يعرض نتائج التشاور، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي أوصى الخبراء المشتركون الدول باتباعها لحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الرامية إلى نشرها وتنفيذها. ومن جملة ما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٣ دعوة جميع الدول إلى النظر في المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الخبراء المشتركون في عملية التشاور الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، كما وردت في الوثيقة** E/CN.4/1997/37 **وأوجزت في مرفق القرار.**

٢٣١- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين القرار ١٩٩٧/٤٠ الذي قررت فيه، في جملة أمور، الابقاء على قضية التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بفيروس نقص المناعة/الإيدز قيد الاستعراض، والنظر في هذه المسألة في إطار جميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وكذلك في نطاق أعمال أفرقتها العاملة ومقرريها الخاصين المعنيين.

البند الفرعي (أ) - الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٣٢- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٤٣/١٩٩٧ المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي قررت فيه، في جملة أمور، تخصيص جلسة خلال دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد الاعلان.

٢٣٣- وفيما يتعلق بهذا البند، يسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٨.

البند الفرعي (ب) - استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية

٢٣٤- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين، بغية تبسيط أعمالها، أن تجمع وتناقش مسائل مترابطة مختلفة كانت تشكل سابقاً بنوداً مستقلة من بنود جدول أعمالها. ونتيجة لذلك، أدرج هذا البند الفرعي (ب) '١' في جدول الأعمال منذ تلك الدورة.

٢٣٥- ولدى بحث هذه المسألة، قد تود اللجنة الفرعية أيضا أن تضع في اعتبارها القرارات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين:

٤٤/١٩٩٨ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٥/١٩٩٨ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥٧/١٩٩٨ الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٧٨/١٩٩٨ التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

٨١/١٩٩٨ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٨٣/١٩٩٨ مسألة تأمين الموارد لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

المقرر ١١٢/١٩٩٨ تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

البند الفرعي (ب)'٢'- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٣٦- بعد قيام الجمعية العامة في عام ١٩٨١ بإصدار الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، بناء على طلب الجمعية العامة، بالنظر في تدابير لتنفيذ الاعلان.

٢٣٧- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررا خاصا لبحث الحوادث والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان.

٢٣٨- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد، في قرارها ٢/١٩٩٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين، آخذة في اعتبارها التقارير المتتالية التي وضعها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد أنخيلو فيدال دالميدا ريبيرو (E/CN.4/1989/44 وE/CN.4/1990/46 وE/CN.4/1991/56)، والتقرير الذي أعدته مقررتها الخاصة السيدة إليزابيت أوديس بنيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26)، وكذلك ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32) التي أعدها السيد ثيو فان بوفن، استعدادها لتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

٢٣٩- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨ الذي أحاطت فيه اللجنة علما بالتقرير الأخير للمقرر الخاص للجنة المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1998/6 وAdd.1-2) وقررت تمديد ولايته لمدة ثلاث سنوات.

البند الفرعي (ب)'٣'- تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان

٢٤٠- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أن تنشئ في كل سنة فريقاً عاملاً للدورة يتألف من خمسة من أعضائها للنظر في سبل ووسائل تشجيع الحكومات التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وطلبت اللجنة الفرعية في نفس القرار من الأمين العام أن يكتب، قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية بوقت كافٍ، إلى الحكومات التي لم تقبل بعد صكوك حقوق الإنسان ملتمسا منها إبلاغ اللجنة الفرعية بالظروف التي لم تتح لها حتى الآن التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وإيضاح الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها والتي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم بشأنها أية مساعدة. ودعت اللجنة الفرعية الفريق العامل للدورة التابع لها إلى دراسة الردود الواردة من الحكومات والنظر في أشكال المساعدة التي يمكن أن توفرها الأمم المتحدة للحكومات في هذا الشأن.

٢٤١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والثلاثين، أن توقف عمل الفريق إلى أن يتم استعراض ولايته مرة أخرى، ورجت من رئيسها أن يقوم بتعيين أحد أعضائها ليقدم إليها تقريرا عن المعلومات التي ترد بموجب هذا القرار.

٢٤٢- وإذ وضعت اللجنة الفرعية في اعتبارها، في قرارها ٣١/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أنه منذ سنة ١٩٧٩، وهي السنة التي بدأت اللجنة الفرعية تعالج فيها بصورة منتظمة مسألة تشجيع التصديق العالمي على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لم يتم إحراز أي تقدم موضوعي في محاولتها إقناع الحكومات بجدوى إشراك الأمم المتحدة في مساعدتها في التصديق على صكوك حقوق الإنسان. وأحاطت اللجنة الفرعية علما بعدم ورود أية استجابة رسمية من الدول الأعضاء للدعوات التي وجهت إليها لإيضاح أسباب عدم تمكنها من التصديق على هذه الصكوك، ثم قررت الكف عن النظر في هذه المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال. وقررت اللجنة الفرعية أيضا تناول هذه القضايا عند نشوئها في إطار البنود المدرجة في جدول أعمالها.

البند الفرعي (ب)'٤'- <u>حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية</u>

٢٤٣- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرر ١٠٤/١٩٩٢ الذي قررت فيه أن تنظر في إطار هذا البند في إمكانية وضع معايير جديدة لحقوق الإنسان تتصل بالتطورات العلمية التي يمكن أن تؤثر في الحالة العقلية أو الهيكل الوراثي للكائنات البشرية.

٢٤٤- وبعد أن اعترفت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، بأن لكل شخص الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وبعد أن لاحظت أن بعض أنواع التقدم، ولا سيما في العلوم الاحيائية الطبية وعلوم الحياة، فضلا عن تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تكون لها عواقب سلبية على سلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، قررت أن تعهد إلى السيد عثمان الحجة بمهمة إعداد ورقة عمل عن العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به.

٢٤٥- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيد الحجة (E/CN.4/Sub.2/1997/34). واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٤٢/١٩٩٧ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيد الحجة مقررا خاصا لإجراء دراسة مفصلة بشأن الآثار السلبية والايجابية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، تتضمن، في جملة أمور، عرضاً مفصلاً ومستكملاً للحالة وجردا للقوانين والسياسات والاجراءات الوطنية السارية فيما يتصل بمنع العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي والتقني وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، وباقتراح حلول للمشاكل المتصلة بأوجه القصور القائمة.

٢٤٦- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٤/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تطلب من اللجنة الفرعية إعادة النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

البند الفرعي (ج)- استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها

'١' آثار الأنشطة الانسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان

٢٤٧- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٢/١٩٩٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين إدراج بند جديد في جدول أعمالها عنوانه "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان". وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩٣، أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة لمسألة الأساليب المختلفة المتعلقة بإمكانية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات بموجب الميثاق تتصل بالمساعدة الانسانية، عند التصدي للمشاكل الإنسانية مع مراعاة مبدأ عدم التدخل وغيره من مبادئ القانون الدولي العام المنصوص عليها فيه والحاجة إلى مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الانساني وتعزيز واحترام حقوق الإنسان. ولم توافق اللجنة في دورتها الخمسين على هذه التوصية (المقرر ١٠٣/١٩٩٤).

٢٤٨- وأعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، عن تقديرها للسيدة كلير بالي للوثيقة التحضيرية التي أعدتها بشأن الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1993/39). وقررت أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة لها بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الانسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٤٩- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بعد أن راعت على النحو الواجب أهمية النظر، بالنسبة لجميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، في أثر أنشطتها على حقوق الإنسان، ولكنها راعت أيضا ضرورة أن تتفادى اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن قضايا تدخل في نطاق مسؤولية هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأن تتفادى إثقال جدول أعمالها، ألا تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد دراسة عن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الانسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز حقوق الإنسان.

٢٥٠- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علما، في قرارها ١٩/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٥ وما أعرب فيه عن ضرورة أن تتجنب اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن مسائل تندرج ضمن مسؤوليات هيئات أخرى في الأمم المتحدة، وقررت أن توصي مرة أخرى بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقررا خاصا للجنة الفرعية بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥١- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٦/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، ألا تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد دراسة عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥٢- واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٣٤/١٩٩٧ المعنون "احترام أحكام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة" والقرار

٣٥/١٩٩٧ المعنون "ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٥/١٩٩٧، أن تنظر في مسألة ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان وذلك في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان".

البند الفرعي (ج)'٢'- الارهاب وحقوق الإنسان

٢٥٣- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨/١٩٩٤ الذي قررت فيه، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤، أن تعهد إلى السيد سعيد ناصر رمضان بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على إعدادها آثار مالية، وذلك للنظر فيها خلال دورتها السابعة والأربعين.

٢٥٤- ولم يقدم السيد رمضان أي ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية.

٢٥٥- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفا بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان كي تنظر فيها اللجنة الفرعية خلال دورتها التاسعة والأربعين.

٢٥٦- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفا (E/CN.4/Sub.2/1997/28). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٧، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها.

٢٥٧- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن توافق على تعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان على أساس ورقة العمل التي أعدتها، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين.

٢٥٨- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية المذكرة التي أعدتها الأمانة حول هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1998/24).

٢٥٩- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٨ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب".

البند الفرعي (ج)'٣'- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة

٢٦٠- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٤(د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا جديدا بعنوان "ما للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من آثار على السلم والأمن الدوليين". ثم قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٨٤ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والثلاثين، بحث هذه المسألة كبند فرعي بعنوان "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسلم الدولي".

٢٦١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والثلاثين، التعبير عن هذا البند من جدول أعمالها بالصيغة التالية: "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة". وقررت اللجنة الفرعية، بقرارها ٣٤/١٩٨٥، النظر في هذا البند مرة كل سنتين ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين.

٢٦٢- وقد دعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٧/١٩٨٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، السيد مورليدار بهاندار إلى إعداد ورقة عمل عن العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والتحقيق الفعلي لجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية. وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، ورقة العمل التي أعدها السيد بهاندار (E/CN.4/Sub.2/1991/32 وCorr.1).

٢٦٣- وطلبت اللجنة الفرعية إلى السيد بهاندار، في قرارها ٧/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، أن يستكمل ورقة العمل وأن يقدم وثيقة أخرى إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين. وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، ورقة العمل التكميلية التي أعدها السيد بهاندار (E/CN.4/Sub.2/1994/29).

٢٦٤- وقررت اللجنة الفرعية، منذ دورتها السابعة والأربعين، وفي قراراتها ٢٤/١٩٩٥ و١٥/١٩٩٦ و٣٣/١٩٩٧ المعنونة "الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد". النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار هذا البند من جدول الأعمال للتأكد من متابعتها بالوجه المناسب في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

البند الفرعي (د)- حقوق الإنسان والعجز

٢٦٥- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٨٤، أن تدرج على جدول أعمالها بندا بعنوان "حقوق الإنسان والعجز". وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تعين السيد لياندرو ديسبوي مقررا خاصا لإجراء الدراسة الشاملة التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/١٩٨٤.

٢٦٦- وفي الدورة الثالثة والأربعين، نظرت اللجنة الفرعية في التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/31). واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١٩/١٩٩١ الذي رحبت فيه بالتوصيات الواردة في التقرير، وخاصة تلك المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان للمعوقين.

٢٦٧- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٨/١٩٩٢، هيئات رصد صكوك حقوق الإنسان، وبخاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى رصد امتثال الدول لتعهداتها

بموجب الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع المعوقين بهذه الحقوق تمتعا كاملا. وكررت لجنة حقوق الإنسان هذه الدعوة في قراراتها ٢٩/١٩٩٣ و٢٧/١٩٩٤ و٥٨/١٩٩٥ و٢٧/١٩٩٦ و٣١/١٩٩٨.

٢٦٨- ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٤٨/١٩٩٢، أن يصدر التقرير النهائي للمقرر الخاص كأحد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية. وقد صدر التقرير النهائي برقم ٦ في سلسلة الدراسات تحت عنوان "حقوق الانسان والمعوقين" (A.92.XIV.4).

٢٦٩- وفيما يتعلق بهذا البند، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت فيه الجمعية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقررت أن تعين، في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، مقررا خاصا لرصد تنفيذ هذه القواعد (الجزء الرابع، الفقرة ٢). وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا إشارة محددة إلى حقوق المعوقين (الفقرة ٢٢ من الجزء الأول، والفرع ٦ من الجزء الثاني باء).

٢٧٠- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٧/١٩٩٥، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٦ تقريرا عن الجهود التنسيقية المتعلقة بالمعوقين، مع التركيز على أنشطة منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعالج الادعاءات بانتهاك الالتزامات القانونية للدول بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة التي تحمي المعوقين. وقد عرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/27).

٢٧١- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا، فيما يتعلق بهذه المسألة، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨.

البند الفرعي (هـ)- التطورات الجديدة الأخرى:

'١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٢٧٢- بعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٦/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، في تقرير الأمين العام بشأن المعلومات التي قام بتجميعها عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٦ بشأن استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية - الهوائية والنابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد، وبشأن آثارها التبعية والتراكمية، والخطر الذي تشكله على الحياة والسلامة الجسدية وغير ذلك من حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/27)، والقضايا الخطيرة العديدة المثارة فيه، قررت أن تأذن للسيدة كليمنسيا فوريرو أوكروس بالقيام، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الانسانية، بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن تقييم مدى فائدة ونطاق وهيكل دراسة بخصوص أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي من طبيعتها أن تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها.

٢٧٣- وإذ أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٧/١٩٩٧، عن بالغ قلقها إزاء تكرر نشوب المنازعات المسلحة التي تتفاقم من جراء النقل غير المشروع للأسلحة، وأثر هذه المنازعات على التمتع بحقوق الإنسان وعلى تطبيق القانون الإنساني الدولي، وكذلك أثرها الضار بالسلم والأمن الدوليين والإقليميين، فقد قررت أن تأذن بإدراج مسألة النقل غير المشروع للأسلحة في الوثيقة الأولية التي سوف تقدم إلى اللجنة الفرعية

في دورتها الخمسين والتي تتعلق بإجراء دراسة، في سياق حقوق الإنسان والقواعد الانسانية، بشأن أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي تحدث إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها.

٢٧٤- وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدتها السيدة فوريرو أوكروس (E/CN.4/Sub.2/1998/23).

البند الفرعي (هـ)'٢'- الحرمان التعسفي من الجنسية

٢٧٥- رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٣٦/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين والمعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"، أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واللجنة الفرعية، وأن يطلب رأيها بشأنه.

٢٧٦- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٤٨/١٩٩٨ الذي قررت فيه، في جملة أمور، حث الآليات المختصة التابعة لها وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلا عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها. وقررت اللجنة مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

البند ١٣- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٢٧٧- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بأن تعين فريقا عاملا مؤلفا مما لا يزيد على خمسة من أعضائها، يجتمع سنويا وينظر في جميع البلاغات الواردة للأمين العام وفقا لقرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بغية استرعاء انتباه اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المستندة إلى شهادات موثوق بها. وكخطوة أولية صوب تنفيذ قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ الذي يتضمن الاجراءات المؤقتة لمعالجة مسألة قبول البلاغات. وأنشئ الفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١. وظل الفريق العامل يجتمع سنويا قبل كل دورة للجنة الفرعية ويقدم تقريرا سريا إليها.

٢٧٨- ويطلب من اللجنة الفرعية، بمقتضى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، أن تنظر، في جلسات سرية، في البلاغات التي تعرض عليها وفقا لقرار أغلبية أعضاء الفريق العامل وفي أية ردود من الحكومات تتصل بذلك، وفي أية معلومات أخرى ذات صلة، بقصد تحديد ما إذا كان ينبغي أن تحال إلى لجنة حقوق الإنسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المستندة إلى شهادات موثوق بها، والتي تتطلب أن تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان. وعملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تبلّغ اللجنة الفرعية سراً ما تخلص إليه من استنتاجات بشأن هذا البند إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢٧٩- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٤(د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨، أن يكون للجنة الفرعية والفريق العامل المعني بالبلاغات التابع لها حق الاطلاع منذ ذلك الحين فصاعدا على محاضر

الجلسات المغلقة للجنة التي تتناول فيها بحث الحالات التي تحال إليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) وكذلك جميع الوثائق السرية الأخرى المتعلقة بذلك والتي تكون قد عرضت على اللجنة.

٢٨٠- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ٣(د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ أن تقوم، عند تناولها البلاغات بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) وتناولها حالات كانت هي قد قررت إبقاءها قيد الاستعراض، بدعوة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات والتابع للجنة الفرعية إلى حضور مداولات لجنة حقوق الإنسان بشأن ذلك البند وإلى أخذ الكلمة إن رغب في ذلك.

٢٨١- وقد اتخذ عدد من الخطوات الاجرائية الأخرى على مستوى لجنة حقوق الإنسان أو من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتطبيق الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨). وهكذا فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان سنويا، من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٨٩، فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالحالات) لمعاونتها في بحث الحالات التي تحيلها إليها اللجنة الفرعية وتقديم توصيات بشأن الاجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بكل حالة معينة. وفي القرار ٤١/١٩٩٠، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان، على أساس دائم، بدلا من الأساس المخصص السابق. وتبلّغ توصيات الفريق العامل إلى الحكومات المعنية مباشرة (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٤(د-٣٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٩). وتدعى هذه الحكومات إلى الاشتراك في جلسات لجنة حقوق الإنسان التي تبحث فيها الحالات موضع البحث (انظر مقرري لجنة حقوق الإنسان ٥(د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ و٩(د-٣٦) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٠).

٢٨٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٠، أن يقتصر عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات، لدى اضطلاعه بعمله بموجب الفقرة ١ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، على النظر في المستقبل في البلاغات التي تكون قد أرسلت إلى الحكومات المعنية بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل بـ ١٢ أسبوعا على الأقل. وعليه، سينظر الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته القادمة التي ستعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ في البلاغات التي تلقتها وجهزتها الأمانة منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٧ وأحالتها إلى الحكومات المعنية في موعد أقصاه ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٨٣- وتصوت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، بالاقتراع السري على جميع المقررات التي تعتمد بموجب الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨). وفي عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، تم ذلك عن طريق وقف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ كما تم ذلك منذ عام ١٩٩١ عن طريق الإشارة إلى قرار المجلس ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال أعضاء اللجنة الفرعية.

٢٨٤- ويسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضا إلى الفقرة ٥ من تقريرها السري الأخير التي تتعلق بالمسائل المعلقة إلى حين انعقاد دورتها الخمسين.

٢٨٥- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، الوثائق التالية:

(أ) التقرير السري للفريق العامل المعني بالبلاغات عن اجتماعاته المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ب) الوثائق ذات الصلة بالموضوع والمشار إليها في الفقرة ٦ من التقرير السري الأخير للجنة الفرعية؛

(ج) نص المقررات السرية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المحاضر الموجزة السرية المتاحة لتلك الدورة؛

(د) القرارات والمقررات التي اتخذها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والمتصلة بأعمال اللجنة الفرعية وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)؛

(هـ) قوائم سرية بالبلاغات جمعها الأمين العام بموجب قراري المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) و١٥٠٣(د-٤٨) في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٧ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكذلك الوثائق المتوفرة التي تتضمن الردود الواردة من الحكومات منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٨٦- وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه إلى أعضاء اللجنة الفرعية.

البند ١٤- بنود ختامية:

البند الفرعي (أ) - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية

٢٨٧- أدرجت اللجنة الفرعية على جدول أعمالها، في دورتها الثامنة والأربعين، بندا فرعيا مستقلا بعنوان "النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية".

البند الفرعي (ب) - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية

٢٨٨- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤(د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعا، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان للوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفنية أو الهيئة الفرعية المعنية من النظر في الوثائق من زاوية إسهامها في عمل الهيئات المعنية.

٢٨٩- واستجابة لهذا الطلب، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية، قبيل نهاية الدورة الخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين، مشفوعا بمعلومات تتعلق بالوثائق المتصلة به (E/CN.4/Sub.2/1998/L.1).

البند الفرعي (ج)- اعتماد تقرير الدورة الخمسين

٢٩٠- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن تقدم اللجنة الفرعية تقريرا عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة الفرعية أن تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المنقحة لشكل ومضمون تقرير اللجان الفنية واللجان الدائمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/94) التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٩/١٩٧٩. ويمكن الاطلاع على هذا القرار وعلى المبادئ التوجيهية المنقحة لدى الأمانة.

المرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ملاحظة: تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والمناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم؛ ومدة العضوية تنتهي عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٠) أو في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٢) للجنة حقوق الإنسان.

السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز *السيدة ماريانيلا فريول اتشيفاريا	(كوبا)	٢٠٠٠
السيد خوسيه بنغوا	(شيلي)	٢٠٠٢
السيد مارك بوسيت *السيد غي جينو	(بلجيكا)	٢٠٠٠
السيد فلوديمير بوتكيفيتش *السيد أوليغ شمشمور	(أوكرانيا)	٢٠٠٠
السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس *السيدة كاليوبي كوفا	(اليونان)	٢٠٠٢
السيد أسبيورن إيدي *السيد يان هيلجيسين	(النرويج)	٢٠٠٠
السيد فان غوشيانغ *السيد زونغ شوكونغ	(الصين)	٢٠٠٢
السيد هيكتور فيكس - زاموديو *السيد ألفونسو غوميز - روبليدو فيدوزكو	(المكسيك)	٢٠٠٢
السيدة كليمانسيا فوريرو أوكروس *السيد ألبرتو دياز أُريبي	(كولومبيا)	٢٠٠٠

* مناوب.

السيد راجندا كاليداس ويمالا غونيسيكيري *السيدة ديبيكا أوداجاما	(سري لانكا)	٢٠٠٢
السيد الحجي غيسه	(السنغال)	٢٠٠٢
السيدة فرانسواز جين هامبسون *السيدة هيلينا كوك	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	٢٠٠٢
السيد ريبوت هاتانو *السيد يوزو يوكوتا	(اليابان)	٢٠٠٠
السيد لوي جوانيه *السيد ايمانويل ديكو	(فرنسا)	٢٠٠٢
السيد أحمد خليفة *السيد أحمد خليل	(مصر)	٢٠٠٠
السيد يوان مكسيم *السيدة انتوانيلا يوليا موتوك	(رومانيا)	٢٠٠٠
السيد مصطفى مهدي	(الجزائر)	٢٠٠٠
السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو	(أوغندا)	٢٠٠٢
السيد سانغ يونغ بارك *السيد ميونغ شول هاهم	(جمهورية كوريا)	٢٠٠٠
السيد باولو سيرجيو بنهيرو *السيدة ماريليا س. زهنر غونسالفس	(البرازيل)	٢٠٠٢
السيد تيموراز أ. رامشغيلي *السيد فلاديمير كارتاشكين	(الاتحاد الروسي)	٢٠٠٢
السيد يونغ كام يونغ سيك يومين	(موريشيوس)	٢٠٠٢
السيد سولي جهانجير سورابجي	(الهند)	٢٠٠٢

السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)	٢٠٠٠
السيد دافيد فايسبروت	(الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٠
*السيدة غي ج. مكدوغل		
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيا)	٢٠٠٠

- - - - -